إرث محـــمـــد
جمعية سعادة الطفل

لائحة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية سعادة الطفل

تاريخ الإصدار: 26-02-2026

رقم الإصدار: (1)

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية سعادة الطفل بتطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحه التنفيذية والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتعمل على رصد أي مؤشرات قد تدل على وجود معاملات أو أنشطة مالية مشبوهة، واتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة حيالها.

ثانياً: التعاريف

غسل الأموال: أي عملية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها كأموال مشروعة.

تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أموال بقصد استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية.

العملية المشتبه بها: أي معاملة تثير الشك حول مشروعيتها أو تتعارض مع طبيعة نشاط الجمعية.

ثالثاً: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات

- تلقي تبرعات بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية أو حجمها المعتاد.
- تكرار تبرعات بمبالغ قريبة من الحد الأعلى للإبلاغ النظامي.
- إصرار المتبرع على عدم الإفصاح عن هويته أو تقديم بيانات ناقصة أو غير صحيحة.
- طلب المتبرع إعادة مبلغ التبرع إلى حساب مختلف أو طرف ثالث.
- تحويلات واردة من دول أو جهات مصنفة عالية المخاطر دون مبرر واضح.
- استخدام حسابات متعددة لتحويل مبالغ مجزأة لتجنب الرقابة.

رابعاً: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين أو الشركاء

- طلب تنفيذ تحويلات مالية لا تتفق مع طبيعة البرامج المعتمدة.
- وجود اختلافات بين المعلومات المقدمة والوثائق الرسمية.
- إصرار طرف على إتمام المعاملة بشكل عاجل دون مبرر منطقي.
- رفض تقديم مستندات داعمة للمعاملة المالية.
- استخدام وسطاء غير معروفين لإتمام تعاملات مالية.

خامساً: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالعمليات المالية الداخلية

- محاولات تجاوز إجراءات الاعتماد أو التفويض المالي.
- تجزئة العمليات المالية لتجنب السقوف المحددة في السياسات.
- وجود اختلافات غير مبررة في القيود والسجلات المحاسبية.

إرث محـــمـــد
جمعية سعادة الطفل

- استخدام حسابات شخصية لتنفيذ عمليات تخص الجمعية.
- إتلاف أو فقدان مستندات مالية دون مبرر.

سادساً: آلية التعامل مع حالات الاشتباه

1- عند رصد أي مؤشر من المؤشرات أعلاه، يجب على الموظف أو العضو إبلاغ مسؤول الالتزام فوراً.
2- يقوم مسؤول الالتزام بدراسة الحالة وتحليل البيانات والمستندات ذات العلاقة.
3- في حال وجود شبهة جدية، يتم رفع تقرير سري لمجلس الإدارة.
4- يتم الإبلاغ عبر القنوات الرسمية للجهات المختصة وفق الأنظمة المعتمدة.
5- يُحظر تنبيه العميل أو أي طرف ذي علاقة بوجود بلاغ أو شبهة.
6- توثق جميع الإجراءات وتحفظ ضمن السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

سابعاً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه اللائحة سنوياً أو عند صدور تحديثات نظامية جديدة، ويتم اعتماد أي تعديل بقرار من مجلس الإدارة.

ثامناً: الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس إدارة جمعية سعادة الطفل، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
د. أسيل عبدالمحسن الداود
التوقيع:

